وتروى هذه اللفظة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه يحتمل
ان يكون المسجد من جراحة تحدث وليسقط العرض
لو اقيمت كما لو صلى في مكان مغصوب وكما لا
يجلد حدا في المسجد لا يجلد تعزيرا والله اعلم

قال هذه هي الجنايات الموجبة
للحد وما عداها فانها توجب التعزير والنظر في التعزير
في قدره وموجبه اما موجبه فهو ما يعصي به العبد
ربه من جنايه على حق الله تعالى او حق ادمي اما
قدره فلا يتقدر اقله واكثره قيل انه يحط عن عشرين
جلده وهو اقل ما يجب في الحدود وهو حد شرب
العبد وقيل بل تعزير الحر انما يحط عن حده وهو اربعون
وقيل بل تعزير مقدمات الزنا انما يحط عن حد
الزنا لا عن الشرب والقذف وقيل لا يزاد على عشرة
لورود خبر فيه صححه بعض الايمه ولا يجوز ان يقتل
في التعزير والاستصلاح ه ومن عنا بتيسير الله
من الكلام في الحدود والغرض الان القول في التعزير
وهو مشروع في كل معصيه ليس فيها حد ولا كفاره
سوا كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة
الاجنبيه فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب
والسرقه من غير الحرز والسب والايذا بما ليس بقذف

او لم يكن من مقدماته كشهادة الزور والضرب
بغير حق والتزوير وساير المعاصي روي التعزير عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر سرقة الثمر فاذا
اواه الجرين وبلغ قيمته ثمن المجن ففيه القطع وان كان
دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكالا وعزر
عمر رضي الله عنه من زور كتابا وعن علي عليه
السلام انه سيل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث
فقال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وشرعية
التعزير تشمل المعصيه التي تتعلق بحق الادمي والتي
تتمحض حق الله تعالى والنظر بعد هذا في ثلثة فصول
احدها في نفس التعزير اما جنسه من الحبس
والضرب جلدا او صفعا فهو الى راي الامام فيجتهد
ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على احدهما
وله ان يقنع بالتبكيت والتوبيخ باللسان على تفصيل
ياتي من بعد ان شا الله تعالى ه وفي النهاية ان
الاصحاب قالوا علته الترتيب والتدريج كما في دفع
الدافع فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا
موثرا واما قدره فلا يتعلق باجتهاده ايضا ان خالف جنسه
جنس الحد كالحبس وان راى الجلد فلا بد وان
ينقص عن الحد كما ينقص الحكومه عن الديه والرضخ
عن السهم ثم هل يفرق بين معصيه ومعصيه فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)